الأمم المتحدة

A/70/271

الجمعية العامة

Distr.: General
4 August 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

تقرير الأمين العام

موجز

في القرار ١٧٨/٦٨، أكدت الجمعيةُ العامة من جديد أن الدول يجب أن تكفل توافقَ أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وناشدت الدول التي تكافح الإرهاب أن تتقيد تقيداً تاماً بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي. ويُقدّم هذا التقرير عملا بذلك القرار. وهو يعرض التطورات المستجدة في الآونة الأخيرة داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، بما في ذلك التدابير المتخذة دعماً لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، لا سيما من خلال أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وخاصة فريقها العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة

* A/70/150.

260815 250815 15-12519 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الإرهاب؛ والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب؛ ومجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة المتنوعة والاستعراض الدوري الشامل؛ وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

أولا - مقدمة

١ - في القرار ١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أكدت الجمعية العامة من جديد أن الدول يجب أن تكفل توافقَ أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وحثت الدول التي تكافح الإرهاب على التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي. ورحبت الجمعيةُ بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٨/٦٠ وطلبت إليها مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛ وأحاطت علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/68/298).

٢ - وفي القرار نفسه، شجعت الجمعية العامة مجلسَ الأمن ولجنته لمكافحة الإرهاب على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، وخصوصا مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ومع الجهات الأخرى المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملهما الجاري بشأن مكافحة الإرهاب.

٣ - وفي القرار ٢٧٦/٦٨ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي اتخذته الجمعية العامة في ختام الاستعراض الرابع الذي يجري كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار ٢٨٨/٦٠، المرفق)، شددت الجمعية العامة على أهمية تنفيذ الركائز الأربع للاستراتيجية العالمية بطريقة متكاملة ومتوازنة. كما أكدت الجمعية من جديد الدور الأساسي الذي يؤديه تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، حسب المبين في الركيزة الرابعة، في تنفيذ جميع ركائز الاستراتيجية العالمية.

٤ - ويُقدَّم هذا التقرير تلبيةً لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ١٧٨/٦٨ أن يقدم الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار، واستجابةً أيضا لطلب اللجنة السابقة المعنية بحقوق الإنسان الوارد في قرارها ٨٠/٢٠٠٥ أن يقدم المفوض السامي إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ القرار المذكور. ويعرض التقرير التطورات المستجدة داخل منظومة الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، بما في ذلك التدابير المتخذة دعما لتنفيذ استراتيجية الأمم

المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ويشمل ذلك الأنشطة التي تضطلع بها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وخاصة فريقها العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛ والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب؛ ومجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة المتنوعة والاستعراض الدوري الشامل؛ وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ثانيا - التطورات التي شهدتها الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة في ميدان حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

ألف - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

٥ - لا تزال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تشارك كعضو فاعل في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتشجع تعميم مراعاة حقوق الإنسان في أعمال فرقة العمل، ولا سيما في الأفرقة العاملة التي هي عضو فيها. وفي إطار فرقة العمل المذكورة، تتولى مفوضية حقوق الإنسان بالاشتراك مع وحدة سيادة القانون التابعة للمكتب التنفيذي للأمين العام رئاسةَ الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب[(١)]. ويواصل الفريق العامل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ جميع الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما الوارد منها في الركيزة الرابعة المعنونة ''التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفهما الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب''. وترد لمحة عامة عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وأفرقتها العاملة في تقرير الأمين العام عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ الاستراتيجية العالمية (A/68/180).

(١) من بين الأعضاء الآخرين في الفريق العامل المديريةُ التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وفريق رصد الدعم التحليلي وتنفيذ الجزاءات المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، ومكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويشارك كمراقب كلٌّ من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح.

٦ - وتواصل مفوضية الأمم المتحدة، بصفتها الرئيس المشارك للفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب والتابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان)، العملَ على تعزيز الاحترام والامتثال الكامل للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك كجزء من التدابير الفعالة المتخذة لمكافحة الإرهاب؛ وعلى دعم تبادل الممارسات الجيدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛ ومساعدة الدول على تنفيذ الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وهي الجوانب التي تتخلل جميع ركائز الاستراتيجية العالمية اتساقاً مع تشديد الدول الأعضاء على أهمية تنفيذ جميع ركائزها بصورة متكاملة ومتوازنة (انظر قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦٨، الفقرتين ٢ و ٧).

٧ - ويواصل الفريق العامل، بقيادة المفوضية وبدعم من الدانمرك وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، تنفيذَ مشروع عالمي طويل الأجل لتنمية القدرات المتعلقة بحقوق الإنسان لدى مسؤولي إنفاذ القانون المشاركين في مكافحة الإرهاب. ولا يزال المشروع يوفر التدريب والمساعدة التقنية للدول لمساعدتها على تعميق درايتها بإطار حقوق الإنسان الدولي وبسيادة القانون وفهمها وتنفيذها لهما في سياق الوقاية من التهديدات الإرهابية ومواجهتها والتحقيق فيها. والمشروع بتوفيره للدول المشاركةِ إمكانيةَ الوصول إلى التدريب في مجال حقوق الإنسان، يهدف إلى تشجيع مسؤولي العمليات في مجالي الشرطة والأمن على غرس احترام القواعد الدولية لحقوق الإنسان وسيادة القانون في البرامج التي ينفذونها لمكافحة الإرهاب، وإلى زيادة التعاون عبر الحدود وعلى الصعيد الإقليمي في هذا الميدان.

٨ - وشمل المشروع حلقة عمل ثانية لتقييم الاحتياجات عُقدت في مدينة واغادوغو في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وأتاحت للفريق العامل الوقوف على الاحتياجات التدريبية للدول. وكانت حلقة العمل الأولى قد أقيمت في مدينة عمان في وقت سابق من عام ٢٠١٣. وعلى أساس هذا التقييم، يواصل الفريق العامل التركيز على تطوير نماذج تدريبية في مجال حقوق الإنسان تتناول الإطار القانوني والسياساتي الدولي، وأساليب التحري الخاصة، ومكافحة التطرف العنيف، والعمل الشرطي الموجه إلى المجتمعات المحلية، والاحتجاز، وأساليب الاستجواب، واستخدام القوة، وذلك في سياق مكافحة الإرهاب تحديدا.

٩ - وقد عُقدت الدورة التدريبية الأولى في إطار هذا المشروع في نيجيريا في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وحضرها ٢٣ من مسؤولي الأمن وإنفاذ القوانين من

الرتب المتوسطة. وركّز التدريبُ على الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛ والقيود القانونية التي تحكم استخدام القوة؛ واستخدام أساليب التحري الخاصة. وقُدمت في كل درس تدريبي إرشاداتٌ عملية عن كيفية التعامل مع المسائل المعقدة التي تنشأ عن مكافحة الإرهاب بأشكاله المختلفة وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني.

١٠ - وقام الفريق العامل أيضاً بتوسيع نطاق سلسلة الأدلة المرجعية التي يصدرها عن حقوق الإنسان الأساسية بدعم تمويلي من مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وتشكل تلك الأدلة أدوات مرجعية عملية يُستعان بها في توجيه الإجراءات الوطنية، كما أنها توفر قوائم مرجعية لعمليات التقييم الوطنية وتعالج احتياجات الدول فيما يتصل ببناء القدرات. وقد نشر الفريقُ العامل في إطار المشروع ثلاثة أدلة أخرى تناولت الاحتجاز في سياق مكافحة الإرهاب، وتوافُق التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والحق في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصول القانونية في سياق مكافحة الإرهاب[٢]. وجاري إعدادُ دليل مرجعي آخر لحقوق الإنسان يتناول حظر المنظمات.

١١ - وفي إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تواصل المفوضية إبراز شواغل حقوق الإنسان وتعميم حقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون في جميع الأنشطة التي تقوم بها فرقة العمل وأفرقتها العاملة، بما يتمشى مع الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٨. وتشمل هذه الأفرقة الفريقَ العامل المعني بمؤازرة ضحايا الإرهاب والتوعية بقضاياهم، والفريقَ العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، والفريقَ العامل المعني بالتدابير القانونية وتدابير العدالة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب، والفريقَ العامل المعني بحماية الهياكل الأساسية الحيوية، والفريقَ العامل المعني بالظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، والفريقين العاملين الجامعين المعني أحدهما بالاستراتيجيات الوطنية والإقليمية لمكافحة الإرهاب والآخر بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

١٢ - وساهمت المفوضية في مشروعين من مشاريع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب تناولا وضع استراتيجيات إقليمية لمكافحة الإرهاب لفائدة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومنطقة وسط أفريقيا، فأبرزت أهمية حقوق الإنسان وسيادة القانون بوصفهما الدعامة الأساسية التي تكفل استراتيجيات إقليمية لمكافحة الإرهاب تتسم بالفعالية والاستدامة والمشروعية. وفي سياق جلسات الحوار المشترك بين فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال

(٢) يمكن الاطلاع على هذه الأدلة [باللغة الإنكليزية] في الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/EN/NewYork/Pages/Resources.aspx.

مكافحة الإرهاب والاتحاد الأوروبي التي عُقدت في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ في نيويورك وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في بروكسل، سلطت المفوضية الضوء أيضا على ضرورة اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان. وشارك الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان في اجتماع التنسيق الذي عقدته فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بنيويورك في ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١٣ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، كثفت المفوضية تعاونها مع منظمات المجتمع المدني بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ جوانب حقوق الإنسان من الاستراتيجية العالمية، على النحو المبين في الركيزة الأولى التي تتناول التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب وفي الركيزة الرابعة أيضا (انظر الفقرة ٥ أعلاه). وللمجتمع المدني أهمية حاسمة في ضمان فعالية واستدامة أنشطة واستراتيجيات مكافحة الإرهاب التي تتوافق مع حقوق الإنسان وسيادة القانون، وهو ما يتجلى من خلال المبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي. وشاركت المفوضية أيضا في معتكف نظمه المركز العالمي للأمن التعاوني بعنوان ”العقد المقبل: تعزيز الجهود المتعددة الأطراف من أجل منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف“، في ٨ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بنيويورك، وسلطت الضوء على ضرورة الامتثال في سياق الجهود المتعددة الأطراف للالتزامات القانونية الدولية.

١٤ - وسيواصل الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان، في معرض تنفيذه خطة عمله لعام ٢٠١٥، تيسيرَ تبادل المعلومات بشأن مسائل حقوق الإنسان وسيادة القانون، بما في ذلك بناء القدرات والممارسة الجيدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب. وسيقوم الفريق العامل أيضا بتحديد الثغرات ومواطن الضعف في نُهُج مكافحة الإرهاب التي تتبعها الدول ويضع مقترحاتٍ لتعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي. وستوضع اقتراحاتٌ تتناول تحديداً المسائل المتصلة بالمحاكمة العادلة والاعتبارات الجنسانية والمقاتلين الأجانب.

باء - المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

١٥ - تواصل لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية تناول مسائل حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة في سياق تقييمها للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤).

١٦ - وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٥، أصدر مجلس الأمن تقريراً عن تنفيذ الدول المتضررة من المقاتلين الإرهابيين الأجانب لقرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) (S/2015/338). وقد أعدت اللجنة هذا التقرير بمساعدة من مديريتها التنفيذية. ويورد التقرير تقييماً لقدرة الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي يمثلها المقاتلون الإرهابيون الأجانب. ويناقش مجالاتٍ ثلاثة تثير شواغل تتعلق بحقوق الإنسان في سياق مواجهة الدول الأعضاء لتلك التحديات، وهي: إلغاء وثائق السفر، وتناقل المعلومات الشخصية الخاصة بالأفراد داخل الدول وفيما بينها، وتجريم سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

١٧ - وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥، أصدر مجلس الأمن تقريراً إضافياً عن أوجه القصور التي تعتري استخدام المعلومات المسبقة المتعلقة بالمسافرين تضمّن توصيات من أجل توسيع نطاق استخدامها لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب (S/2015/377). ويسلط التقرير الضوء على ضرورة أن تكفل الأطر التشريعية للدول الأعضاء الحقَ في الحماية من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي في الخصوصية في سياق جمع بيانات المسافرين والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها.

١٨ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٨، واصلت المديرية التنفيذية التنسيقَ مع مفوضية حقوق الإنسان، ومع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب وغيره من القائمين على آليات حقوق الإنسان والمكلفين بولايات تتعلق بها، وشمل هذا التنسيق التحضير للزيارات القطرية ومتابعتها وتسهيل الحصول على المساعدة التقنية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، نظمت المديرية التنفيذية حلقةَ عمل عُقدت في مومباسا، كينيا، لتعزيز تنفيذ القرارين ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤). ونوقشت في حلقة العمل الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة التحريض على الإرهاب وتعزيز الحوار بين الحضارات. وقد شاركت المفوضية في حلقة العمل هذه بندب خبيرٍ لتمثيلها.

١٩ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، قدمت المفوضية إحاطةً إعلامية إلى اللجنة عن التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون التي يطرحها قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤). وناقشت المفوضيةُ الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب، وكفالة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان أن تكون التدابير المتخذة لوقف تدفق المقاتلين الأجانب[٣] متسقةً مع الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي

(٣) تعبير ''المقاتلين الأجانب'' المستخدم في التقرير الذي قدّمه المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/28/28، الفقرة ٣١) يُقصد به الأفراد الذين يغادرون بلدانهم الأصلية أو محال إقامتهم المعتادة مدفوعين ببواعث أيديولوجية أو دينية بالدرجة الأولى، ويشاركون في أعمال عنف كجزء

لحقوق الإنسان. وفي الإحاطة الإعلامية المذكورة، استطلعت اللجنة نُهجاً جديدة لتشجيع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في معرض مكافحتها للإرهاب. وتشمل تلك النُهج تنظيم الاجتماعات مع السلطات الوطنية المعنية الموكلة إليها مسؤولياتٌ في مجال حقوق الإنسان خلال الزيارات القطرية التي تجريها اللجنة. وإضافة إلى ذلك، تطلب المديرية التنفيذية إلى السلطات الوطنية موافاتها بمعلومات عن الخطوات التي تتخذها لكفالة إطْلاع الجمهور على مشاريع التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب لكي تراجعها فئات المجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة وتبدي تعليقاتها عليها من حيث توافقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومسائل أخرى.

٢٠ - وتنشَط المديرية التنفيذية في محافل أخرى، بما في ذلك من خلال مساهمتها في تخطيط وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية وبناء القدرات التابعة للفريق العامل المعني بحقوق الإنسان الذي تشارك فيه مشاركةً نشطة. وتعمل المديرية أيضا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعزيز احترام سيادة القانون والقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق التحقيق ومحاكمة الجناة في القضايا المتعلقة بالإرهاب في منطقة المغرب العربي. وقد بدأ تنفيذ هذه المبادرة، الممولة من الاتحاد الأوروبي، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وسوف يستمر طوال أربع سنوات. وفي شهر حزيران/يونيه ٢٠١٤، شاركت مفوضية حقوق الإنسان في حلقة العمل الافتتاحية التي عُقدت في تونس للدول الأعضاء المستفيدة. وفي إطار المبادرة، يقدّم المكتبُ المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة التقنية الوطنية إلى الدول، في حين تعمل المديريةُ التنفيذية على تعزيز الممارسات الجيدة وتوطيد التعاون الإقليمي.

٢١ - ومنذ اتخاذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، جدَّت اللجنة ومديريتها التنفيذية في التحاور مع الدول الأعضاء من أجل إبراز الجهود الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف وتمكين الشباب والأسر والنساء والقيادات الدينية والثقافية والتعليمية في إطارٍ يمتثل لمتطلبات حقوق الإنسان.

جيم - مجلس حقوق الإنسان

٢٢ - في القرار ٧/٢٥، عمَد مجلس حقوق الإنسان مجددا إلى حثّ جميع الدول على أن تحترم وتحمي جميع حقوق الإنسان في سياق مكافحتها للإرهاب. وأكد المجلس أهمية المساءلة

من حركة تمرد أو في إطار جماعة مسلحة غير تابعة لدولة في سياق نزاع مسلح (حتى ولو كانوا مدفوعين أيضا بالرغبة في الكسب المادي). انظر: Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, *Foreign Fighters under International Law*, Academy Briefing No.7, October 2014.

داعياً الدول إلى إجراء تحريات فورية مستقلة ونزيهة لتقصي الحقائق كلما كانت هناك دلائل معقولة تشير إلى وقوع انتهاكات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان نتيجةً للتدابير المتخذة أو الوسائل المستخدمة لمكافحة الإرهاب وإلى كفالة محاسبة المسؤولين عن ذلك.

٢٣ - وفي القرار ٢٩/٩، أعاد المجلس تأكيد هذه الشواغل وغَيْرها. فحثّ الدول على وجه التحديد على أن تتخذ التدابير اللازمة التي تضمن اتساق وتطبيق قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها بطريقة تراعي بشكل كامل حقوق الإنسان، ”ولا سيما لكفالة احترام مبدأ اليقين القانوني عن طريق أحكام واضحة ودقيقة“. وكذلك أقر بأن ”مشاركة المجتمع المدني الفعالة يمكن أن تعزز الجهود الحكومية الجارية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب“.

٢٤ - كما تناول المجلس بمزيد من التفصيل بعض المسائل التي أثيرت في القرارين ٧/٢٥ و ٩/٢٩. ففي القرار ٢٢/٢٥، استند المجلس إلى الفقرة ١٣ من القرار ٧/٢٥ وإلى قرارات سابقة، وحث الدول على ضمان أن تكون أي تدابير تُنفذ لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات اليعسوبية المسلحة، متفقةً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي. وأهاب بالدول أن تضمن الشفافية وأن تجري تحقيقات فورية مستقلة ونزيهة كلما كانت هناك دلائل تشير إلى حدوث انتهاكات بسبب استخدام الطائرات اليعسوبية المسلحة. وقرر المجلس أن ينظم حلقة نقاش بشأن هذه المسألة وعقَدها بالفعل في دورته السابعة والعشرين. وقد عُرض على المجلس في دورته الثامنة والعشرين موجز لحلقة النقاش المذكورة (A/HRC/28/38).

٢٥ - وفي تقرير أعدته مفوضيةُ حقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (A/HRC/27/37) وحلقةِ نقاش نظمها المفوض السامي بناء على طلب المجلس (انظر A/HRC/28/39)، نوقشت المسائل المتعلقة بالمراقبة المنفذة على نطاق واسع لدواعي الأمن القومي إلى جانب مسائل أخرى. وفي أعقاب هذا التقرير وتلك الحلقة، اعتمد المجلس القرار ١٦/٢٨ الذي أكد فيه من جديد الحق في الخصوصية، وسلّم بطبيعة الإنترنت بوصفها شبكة عالمية ومفتوحة، وقرر تعيين مقرر خاص يُعنى بالحق في الخصوصية.

٢٦ - وفي الدورة الثامنة والعشرين، اتخذ المجلس أيضا القرار ١٧/٢٨ المتعلق بآثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان. وأدان في هذ القرار جميع الأعمال الإرهابية وأعرب عن قلقه البالغ إزاء آثارها الضارة على حقوق الإنسان. وقد عُقدت حلقة نقاش تناولت هذا الموضوع في الدورة التاسعة والعشرين للمجلس (انظر A/HRC/30/64).

١ - الاستعراض الدوري الشامل

٢٧ - تصدى المجلس لمسائل حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل أيضا. وتناولت توصياته طائفةً من المسائل المتنوعة. فقد حُثت الدول في عدة مناسبات على كفالة توافق التشريعات مع القواعد والمعايير الدولية. وأُعرب عن شواغل تتعلق بالتعاريف الفضفاضة للإرهاب والجرائم المتصلة به في القوانين المحلية، وأوصِي بأن تخضع التشريعات لاستعراض يُجرى بانتظام. وتكررت أيضا النداءات التي تدعو الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك بالنسبة إلى جرائم الإرهاب. كما سُلط الضوء على ضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون ومنع الانتهاكات خلال عمليات مكافحة الإرهاب. وشُدد في هذا الصدد على شرط إجراء التحريات الوافية عن الانتهاكات المزعومة وتقديم الجناة إلى العدالة.

٢٨ - ووُجّهت إلى الدول التي شملها الاستعراض توصيات بأن تكفل ألا تؤدي قوانين مكافحة الإرهاب إلى النيل من حقوق أفراد محددين أو جماعات بعينها، بما في ذلك الشعوب الأصلية والأقليات والمدافعون عن حقوق الإنسان واللاجئون وعديمو الجنسية. وأُشير على الدول بأن تتخذ تدابير وقائية ضد الأنشطة الإرهابية، وأن تتصدى أيضا لمعالجة الأسباب الجذرية المؤدية إلى انعدام الأمن وتغذية نزعة التطرف. وسُلط الضوء في إحدى التوصيات على العواقب التي تنجم عن الإرهاب والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد وتضر بخطط التنمية الوطنية وتنتقص من قدرة رعايا الدول على التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

٢ - الإجراءات الخاصة

٢٩ - من المجالات الرئيسية التي يركز عليها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب استخدامُ الطائرات الموجهة عن بعد في عمليات لمكافحة الإرهاب تتجاوز الحدود الإقليمية وتؤدي إلى وقوع قتلى. وكان هذا الأمر موضوع تقريريه المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة على التوالي في شهري آذار/مارس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (A/HRC/25/59 و A/69/397). ويقدم التقريران عرضاً لاستخدام الطائرات اليعسوبية ومعدلات الإصابة المبلغ عنها في صفوف المدنيين. واستعرض المقررُ الخاص أيضا بعض مسائل القانون الدولي ذات الصلة، مسلطا الضوء على اتخاذ بعض الدول مواقف متباينة فيما يتعلق باستخدام القوة ومن حيث تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٣٠ - وقد شارك المقرر الخاص في عدد من الفعاليات ذات الصلة، بما في ذلك نشاط مواز عُقد على هامش الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة عن ''الطائرات اليعسوبية والقانون'' في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ وحلقة نقاش عُقدت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ أثناء الدورة السابعة والعشرين للمجلس وكان موضوعها ''ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات اليعسوبية المسلحة في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية بما يتسق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني''؛ وجلسة استماع بشأن ''الطائرات اليعسوبية والقتل المستهدِف: ضرورة صون حقوق الإنسان'' عُقدت في ستراسبورغ في سياق اجتماعات لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.

٣١ - وفيما يتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، شارك المقرر الخاص في شهر شباط/فبراير ٢٠١٤ في حلقة دراسية للخبراء استضافتها في جنيف البعثات الدائمة لألمانيا والبرازيل وسويسرا وليختنشتاين والمكسيك والنرويج والنمسا ويسرتها أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وتناول المقرر الخاص بالدراسة، في تقرير قدّمه إلى الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (A/69/397)، استخدامَ المراقبة الرقمية على نطاق واسع لأغراض مكافحة الإرهاب. فأكد أن الدول ملزمةٌ بأن تحترم خصوصية الاتصالات الرقمية وأمنها. وخلص إلى أن تكنولوجيا الوصول بالجملة إلى البيانات تؤدي بطبيعتها إلى آثار مدمرة تنتقص من الخصوصية على شبكة الإنترنت، وقام على نحو متسق مع توصيات المفوض السامي لحقوق الإنسان بإبراز الحاجة الملحة إلى قيام الدول التي تستخدم هذه التكنولوجيا بمراجعة تشريعاتها الوطنية وتحديثها لضمان اتساقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٢ - وتناول المقرر الخاص أيضا التحديات التي تعترض حقوق الإنسان بسبب محاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) وذلك في تقرير قدمه إلى المجلس في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/HRC/29/51). وفي هذا التقرير، سلط المقرر الخاص الضوء على مسؤولية مجلس الأمن التي تحتم عليه اتخاذ إجراءات في ضوء الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية، كما أبرز ضرورة مساءلة الجناة. وأعرب عن القلق أيضا إزاء الطابع الفضفاض الذي يميز بعض الأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) وإمكانية أن يؤدي المعيار المعتمد لإجراءات الإنفاذ إلى اتخاذ إجراءات إنفاذ تعسفية (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢).

٣٣ - وفيما يتعلق بضرورة تطبيق المساءلة في سياق أنشطة مكافحة الإرهاب، أودع المقرر الخاص في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إفادته المقدمة كإفادة من أطراف ثالثة في قضية النَشيري ضد بولندا (الطلب رقم ١١/٢٨٧٦١) وقضية حسين (أبو زبيدة) ضد بولندا (الطلب رقم ١٣/٧٥١١) المعروضتين على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد سلَط الضوء في إفادته هذه على واجب الدول القاضي بتحري مزاعم الاحتجاز السري والتعذيب والتسليم التي تقع في أراضيها، وعلى الأساليب الواجب اتباعها في تلك التحريات إذا ما كانت المواد ذات الصلة بها تُعتبر جزءا من اعتبارات الأمن القومي التي تعتد بها الدولة. وفي سياق متصل بذلك وفي أعقاب نشر تقرير موجز أعدته اللجنة المختارة التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي[٤]، دعا المقرر الخاص حكومة الولايات المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى محاكمة المسؤولين عن جرائم التعذيب والاختفاء القسري.

٣٤ - وفي زيارة قطرية إلى شيلي في الفترة من ١٧ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، بحث المقرر الخاص استغلال التشريعات المناهضة للإرهاب في التصدي لاحتجاجات ناشطي شعب المابوتشي الأصلي. وقدم المقرر الخاص في تقريره (A/HRC/25/59/Add.2) عدداً من التوصيات الرئيسية في إطار استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة لمعالجة قضية شعب المابوتشي.

٣٥ - ويُذكر أن الخطر الذي يتهدد المجتمع المدني من جراء إساءة استعمال التشريعات والتدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب كان موضوعاً نال اهتماماً مستمراً وثابتاً من جانب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات. ويلاحظ المقرر الخاص أن هناك ''ميلا في العديد من الدول إلى النظر إلى الجمعيات والتجمعات السلمية على أنها تشكل تهديدات للاستقرار والأمن على الصعيد الوطني'' (A/69/365). وقد عارض تقييد التزامات الدول، مشيرا إلى أن التدابير التقييدية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كافية لمكافحة الإرهاب أو التعامل مع أي اعتبارات أمنية أخرى (A/HRC/29/25/Add.3). وكاتَب المقرر الخاص الدول الأعضاء بشأن مزاعم تتعلق بتطبيق تشريعات لمكافحة الإرهاب لا تتفق مع القواعد والمعايير الدولية.

٣٦ - وفي سياق التدابير المتخذة بدعوى الحدّ من تمويل الإرهاب وغسل الأموال، أعرب المقرر الخاص عن انزعاجه من جراء معاملة الحكومات قطاع الأعمال التجارية وقطاع المجتمع المدني معاملةً متفاوتة في كثير من الأحيان. وأعرب عن القلق لكون منظمات المجتمع المدني تُستهدف دون غيرها بقدر أكبر من التدقيق في شؤونها، بما في ذلك عن طريق التوصية

(٤) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15397&LangID=E.

رقم ٨ من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، مؤكداً أنه ما من دليل على أن المجتمع المدني أكثر عرضة من القطاع الخاص لأنشطة غسل الأموال أو الأنشطة المالية ذات الصلة بالإرهاب. وأبرز كذلك أن هذه القيود لا تساهم في تعزيز مكافحة الإرهاب على النحو المشروع، بل إن ''بعض البلدان [يستخدمها]... كغطاء لفرض قيود ذات دوافع سياسية على تمويل المجتمع المدني'' (A/69/365). وبالمثل أكد المقررُ الخاص في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٣ (A/68/299) أن أيّ قيود تُفرض على قدرة الجمعيات على الحصول على تمويل أجنبي ينبغي أن تمليها الضرورة في أي مجتمع ديمقراطي وأن التبريرات الشائعة التي تقدمها الدول، مثل تدابير مكافحة الإرهاب، لا تفي غالبا بهذا المعيار الصارم (انظر أيضا A/HRC/23/39).

٣٧ - وفي تقرير عام ٢٠١٤ إلى المجلس (A/HRC/26/29)، أوضح المقرر الخاص كيف أن استخدام تشريعات الأمن الوطني أو مكافحة الإرهاب لتقييد أو حظر تكوين جمعيات أو تسجيلها يضر في كثير من الأحيان بحق الأقليات في حرية تكوين الجمعيات. فبحجة مكافحة الإرهاب أو التطرف، قد يتأخر تسجيل الجمعيات التي تتألف من أقليات، بما فيها الأقليات الدينية واللغوية والإثنية، أو يُرفض تسجيلها وقد تتعرض لمضايقات أو محاولات التدخل في شؤونها. وسلّط المقرر الخاص الضوء على أن الدول تستخدم هذه التشريعات في كثير من الأحيان لإسكات الأصوات المعارِضة، فتقمع الجمعيات التي تتبنى مواقف انتقادية تجاه السلطات. وأكد أنه ''ينبغي ألا تُستخدم أبداً هذه المصلحة المشروعة كذريعة لإسكات أصوات منتقدة أو مختلفة''. وفي تقريره المقدم إلى المجلس في عام ٢٠١٥ (A/HRC/29/25)، سلّط المقرر الخاص الضوء على ما يتعرض له الناشطون المدافعون عن الحقوق البيئية والحقوق في الأراضي الذين تُجرم أنشطتهم ويواجهون اتهامات جسيمة وعقوبات شديدة القسوة، بما في ذلك اتهامهم بجرائم إرهاب.

٣٨ - وشدد المقرر الخاص في تقريره المعد عقب زيارة رسمية أجراها لعُمان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (HRC/29/25/Add.1) على أهمية تمتع المجتمع المدني بالحرية والتنوع، وأكد أن القيود المفروضة على الحق في التجمع وتكوين الجمعيات تأتي بنتائج عكسية وأن الفئات المهمشة ينتهي بها الأمر على الأرجح إلى التحول لحركات متطرفة.

٣٩ - أما المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فقد ركز في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥ (A/HRC/29/32) على استخدام التشفير وإخفاء الهوية لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير في العصر الرقمي. وأشار إلى أن أي قيود تُفرض على التشفير وإخفاء الهوية يجب أن تُقيم على أساس اختبار يقيس قانونيتها

ومشروعيتها ويقيمها من حيث معياري الضرورة والتناسب. ولما كان التشفير وإخفاء الهوية عاملين يمكنان ويسهلان ممارسة حقي حرية الرأي والتعبير، فقد حث المقرر الخاص الدول على تشجيع التشفير وإخفاء الهوية القويين. وأعرب عن أسفه للاتجاهات المشهودة في هذا المجال حاليا، إذ تعجز الدول في أحيان كثيرة عن توفير مبررات علنية كافية لدعم فرض القيود. ويذكر التقرير أنه لئن كان التشفير وإخفاء الهوية عقبتين يمكن أن تثبطا همة المسؤولين عن مكافحة الإرهاب وأن تجعلا من المراقبة مسألة معقدة، فإن السلطات الحكومية لم تنجح عموما في تحديد أي حالات كان فيها فرض القيود ضروريا لتحقيق هدف مشروع. وأكد أن ''العديد من القوانين والسياسات لا يستوفي في كثير من الأحيان معايير الضرورة والتناسب، ويكون [له] تأثيرات واسعة النطاق وضارة تؤثر في قدرة جميع الأشخاص على ممارسة حقوقهم في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير دون قيود.''

٤٠ - وتناول المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا عدداً من المواضيع في سياق تدابير مكافحة الإرهاب. ففي تقريره لعام ٢٠١٤ المقدم إلى الجمعية العامة (A/68/382)، نظر المقرر الخاص في مسألة الطائرات اليعسوبية والقتل المستهدِف في سياق حالات النزاع المسلح وفي سياقات أخرى. ويطرح التقرير تساؤلا عما إذا كانت الجماعات المسلحة المختلفة التي تسمي نفسها تنظيم القاعدة، أو تنسب نفسها إلى تنظيم القاعدة، تمتلك اليوم الهيكل القيادي المتكامل الذي يبرر اعتبارها طرفا واحدا متورطا في نزاع مسلح شامل غير دولي. ويلاحظ في التقرير أيضا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترى أن نزاعا مسلحا غير دولي من هذا النوع ليس قائماً و لم يقُم من قبل. كما يُشار فيه أن الادعاء بأن الطائرات اليعسوبية أكثر دقة في تحديد الهدف لا يمكن القبول به دون إخضاعه للنقد لأسباب أقلها أن مصطلحات ككلمتي ''إرهابي'' أو ''مناضل'' تستخدم أحيانا لوصف أناس هم في الحقيقة مدنيون ومن ثم فهم مشمولون بالحماية من الهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني.

٤١ - ويخلص التقرير إلى أن الإطار القانوني لصون السلام على الصعيد الدولي وحماية حقوق الإنسان نظام متسق وراسخ يعكس قواعد وُضعت على مر القرون وأثبتت جدواها بمرور الوقت. ولفت المقرر الخاص الانتباه إلى أن إطار الاستهداف الأكثر تساهلا المعتمد في قوانين الحرب يُستخدم بدلا من ذلك في كثير من الأحيان، داعياً إلى تطبيق أكثر صرامة للقواعد من أجل كفالة حماية الحق في الحياة.

٤٢ - وفي التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٤ (A/HRC/26/36)، تناول المقرر الخاص بالدراسة الأطر القانونية المحلية المتعلقة باستخدام

القوة. وقد أشير في التقرير إلى أن قانوناً في كينيا يمتثل أغلب المتطلبات الدولية معرض لخطر الإلغاء وأن التهديد الذي يشكله الإرهاب يوظف لإضفاء الشرعية على انتهاكات واسعة النطاق للحريات المدنية خلال الاحتجاجات. وخلُص التقرير بوجه أعم إلى أن الدول ينبغي ألا تتخذ حالات الطوارئ أو التهديدات الإرهابية ذريعةً لتقويض الحق في الحياة من خلال منح موظفي إنفاذ القانون صلاحيات لاستخدام القوة لا رقيب عليها.

٤٣ - وفي تقرير قدمه المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ (A/HRC/25/60)، ركز المقرر الخاص اهتمامه على نطاق وهدف القاعدة المتمثلة في استبعاد الأدلة المنتزعة بواسطة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة من الإجراءات القضائية وفي سياق الأعمال التي تقوم بها أطراف فاعلة تنفيذية. وخلُص المقرر الخاص إلى أن جميع الإجراءات التي تتخذها الوكالات التنفيذية يجب أن تُراجع في إطار الحظر المطلق المفروض على التعذيب وإلى أن قاعدة الاستثناء هذه يجب أن تنطبق، قياساً، على جَمع الجهات الفاعلة التنفيذية للمعلومات وتبادلها لها وتلقيها إياها.

٤٤ - وأعرب المقرر الخاص عن انزعاجه بشكل خاص من جراء استخدام أقوال انتزعت بواسطة التعذيب خارج نطاق ”الإجراءات“، بمعناها الضيق، لأغراض أخرى من قَبيل جمع المعلومات الاستخبارية أو العمليات السرية. ولاحظ أن التعاون في تبادل المعلومات الاستخبارية بين الدول توسَّع بشكل ملحوظ في سياق مكافحة الإرهاب وأن بعض وكالات الشرطة والأمن والاستخبارات لا تتورّع فيما يبدو عن تلقي معلومات يُحتمل أن تكون قد انتزعت بواسطة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وعن الاعتماد على تلك المعلومات وتبادلها فيما بينها خارج نطاق الإجراءات القضائية، وهي ممارسة يزيد من خطرها ما يحيط بها من كتمان وانعدام شفافية. وأكد المقرر الخاص من جديد أن الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة تعني أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

٤٥ - وذكر المقرر الخاص أن ضمان المساءلة فيما يتعلق بالتعاون في مجال الاستخبارات يستلزم إنشاء وتعزيز آليات مستقلة حقاً للقيام بمراجعة ومراقبة عمل الاستخبارات. وأشاد بالمبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/14/46) حيث اعتبرها نقطة انطلاق لإحراز مزيد من التقدم.

٤٦ - وبعد سلسلة من المشاورات شاركت فيها الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وغيرها، اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٥ النصَ النهائي لمشروعه المتعلق بالمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُحرم من حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل فيها[٥]. وسيعرض المشروع على المجلس في دورته الثلاثين المقرر عقدها في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ومشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية يتسم بأهمية عمومية بالنسبة إلى سياق مكافحة الإرهاب، ولكنه يحتوي أيضا على مبادئ توجيهية محددة تتعلق بحالات الطوارئ التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها وفيما يتعلق بمن يُشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية.

٤٧ - وفي تقرير أعدته المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات عن بعثتها الرسمية إلى نيجيريا في عام ٢٠١٤ (A/HRC/28/64/Add.2)، أبدت المقررة قلقها الشديد لكثرة الهجمات المميتة التي تشنها جماعة بوكو حرام التي أسفرت عن مقتل أكثر من ٢ ٠٠٠ شخص في النصف الأول من عام ٢٠١٤ فقط. وأكدت أن جماعة بوكو حرام تقديم تفسيرا مشوها للمبادئ الدينية لكي تبرر أعمال العنف التي تقوم بها. وأبدت المقررة الخاصة إعجابها بالمبادرات العديدة التي يقودها المجتمع المدني والزعماء الدينيون من أجل بناء جسور التواصل بين المجتمعات المحلية في ولايتي بلاتو وكادونا. وحثت الحكومة على وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للأمن والوقاية لمكافحة الأنشطة غير القانونية التي تقوم بها جماعة بوكو حرام وجماعات أخرى، مع الامتثال التام لمعايير حقوق الإنسان.

٤٨ - ويعكف الفريق العامل المعني بالمرتزقة على إجراء بحوث تتناول المقاتلين الأجانب، وهي بحوث ستُعرض على الجمعية العامة في دورتها المقبلة. وبعد زيارة إلى تونس في الفترة من ١ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، أصدر الفريق العامل بعض الاستنتاجات الأولية[٦]. وقد علم الفريق العامل أن مقاتلين أجانب شاركوا في أعمال عدائية أو قتالية مباشرة وأن أنباء أفادت بارتكابهم طائفة من انتهاكات حقوق الإنسان. ولاحظ الفريق الافتقار إلى استراتيجية وطنية محددة لمواجهة ظاهرة المقاتلين الأجانب. وأقر الفريق بأن إعلان حكومة تونس حالة الطوارئ في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ كان تدبيرا يهدف إلى كفالة قدر أكبر من الأمن، إلا أن

(٥) يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي [باللغة الإنكليزية]: www.ohchr.org/EN/Issues/Detention/Pages/DraftBasicPrinciples.aspx.

(٦) يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي [باللغة الإنكليزية]: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16219&LangID=E.

إمكانية تقييد حقوق الإنسان في أعقاب فرض حالة الطوارئ كانت من الاتساع بحيث دفعت الفريق إلى حثّ السلطات على أن يكون تنفيذ التدابير في إطار تلك الحالة متسقا مع القواعد والمعايير الدولية.

٤٩ - وفيما يتعلق بالإجراءات التي يتخذها كلّ من الدول والمجتمع الدولي إزاء التزايد في نشاط المقاتلين الأجانب على الصعيد العالمي، يسلم الفريق العامل بأن التطبيق الفضفاض لقرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) مدعاة للقلق. وأعرب الفريق العامل عن تفاؤله بتعليقات أبداها أحد المسؤولين التونسيين قال إن القرار ينبغي أن يكون أكثر وضوحا ودقة، وهو رأي يشاطره إياه الفريق. وأوصى الفريق العامل بشدة على أن يكون أي تطبيق للقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) متسقا تماما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أكد أن أي خطة عمل وطنية توضع للتصدي لظاهرة المقاتلين الأجانب يجب أن توازن بين الإجراءات العقابية والتدابير الاجتماعية وأن تكفل اعتماد معايير حقوق الإنسان بجميع عناصرها وعلى نحو شامل.

٥٠ - وفي تقرير مؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ أعده الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/27/49)، لاحظ الفريق أن عدد الحالات المحالة إليه يبرهن على أن الاختفاء القسري لا يزال مستخدما في جميع أنحاء العالم بسبب اعتقاد خاطئ وخبيث يصوره على أنه أداة مفيدة للحفاظ على الأمن القومي ومكافحة الإرهاب أو الجريمة المنظمة. وأكد الفريق العامل مجدداً أنه لا يجوز اتخاذ أي ظروف، مهما كانت، ذريعةً لتبرير الاختفاء القسري (المرجع نفسه، الفقرة ٨٩). وواصل الفريق العامل التصدي للمزاعم الواردة إليه باستمرار في سياق مكافحة الإرهاب. وفي مثال على ذلك بعث الفريق رسالة إلى حكومة كينيا يعرب فيها عن شواغله إزاء مزاعم عن اختفاء عشرة شبان في نيروبي اختفاءً قسرياً بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣ ومزاعم أخرى بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها وحدة مكافحة الإرهاب بجهاز الشرطة (انظر A/HRC/WGEID/104/1، الفقرات ٧١-٧٨).

٥١ - ولاحظ الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف أن الإرهاب الوطني والدولي اتُخذ ذريعةً لتبرير الزيادة الهائلة في الإنفاق العسكري وأن التركيز على الأسباب الجذرية لانعدام الأمن البشري وسيلة أجدى لمعالجة المشكلة (A/HRC/27/51، الفقرة ٢٢).

دال - الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٥٢ - ظل عدم الوضوح الذي يميز التشريعات المحلية لمكافحة الإرهاب شاغلا رئيسيا للجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فقد أوصت اللجنة، على سبيل المثال، بأن تدرج أيرلندا في تشريعها المحلي تعريفا لمصطلح ''أعمال إرهابية''، وبأن يقتصر هذا التعريف على جرائم يمكن أن تعادل بشكل قابل للتبرير الإرهاب وعواقبه الخطيرة (CCPR/C/IRL/CO/4). وسلطت الضوء أيضا على التعاريف المبهمة والفضفاضة للإرهاب، داعيةً إسرائيل إلى أن تكفل اتساق التشريعات اتساقا تاما مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/ISR/CO/4). وفي سياق الشواغل المتعلقة بانعدام الضمانات، أوصت اللجنة بأن تتخذ سري لانكا جميع التدابير اللازمة لكفالة تضمين التدابير الأمنية حظراً صريحاً للقبض والاحتجاز التعسفيين، فضلاً عن ضمانات واضحة ضد التعذيب وأشكالا من الحماية للحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات (CCPR/C/LKA/CO/5).

٥٣ - وفي سياق الاستعراض المتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (انظر CCPR/C/USA/CO/4)، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الممارسة المنهجية للتعذيب وإساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من جانب أفراد الشرطة أو قوات الأمن أثناء إلقاء القبض على الإرهابيين المشتبه بهم و/أو استجوابهم. وفيما يتعلق بممارسات القتل المستهدِف في عمليات مكافحة الإرهاب المنفذة خارج نطاق الحدود الإقليمية باستخدام المركبات الجوية المسيرة دون طيار، دعت اللجنةُ الدولةَ الطرف إلى الإفصاح عن الأساس القانوني لهجمات محددة وإلى كفالة الرقابة المناسبة على استخدام الطائرات اليعسوبية في الضربات الجوية وإجراء التحقيقات الملائمة في مزاعم وقوع الانتهاكات. وأثارت اللجنة تحديدا مسألة عدم وضع جدول زمني لإغلاق مرفق خليج غوانتانامو، ودعت إلى التعجيل بنقل المحتجزين الذين تقرر نقلهم إلى بلدان أخرى. وفيما يتعلق بالاتحاد الروسي (انظر CCPR/C/RUS/CO/7)، دعت اللجنةُ الحكومة إلى ضمان المساءلة، بما في ذلك تعويض الضحايا، عن الحالات التي لم يجرِ فيها التحقيق في الأفعال غير المشروعة التي ارتكبها وكلاء الدولة في سياق إجراءات مكافحة الإرهاب و لم يقدموا إلى المحاكمة بشأنها أو يدانوا لارتكابهم إياها.

٥٤ - واعتمدت اللجنة، في دورتها ١١٢ المعقودة في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تعليقها العام رقم ٣٥ عن المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/GC/35). وتشدد اللجنة في تعليقها العام على أن الحالات التي تفرض فيها الدول الاعتقالَ لأسباب أمنية دون توجيه تهم جنائية تعتبر حالات تمثل مخاطر شديدة لحدوث احتجاز تعسفي مما يشكل انتهاكا للعهد الدولي. وتؤكد

أيضا أن الحق في اتخاذ إجراءات بغرض إنهاء الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي ينطبق في جميع حالات الاحتجاز الناجمة عن إجراء رسمي أو عملاً بتفويض رسمي، بما في ذلك الاحتجاز لدواعٍ أمنية والاحتجاز لأغراض مكافحة الإرهاب.

٥٥ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة لتلك التي طرحتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتشريعات والضمانات المكفولة للمحتجزين، وطلبت إلى إسبانيا أن تستعرض نظام الاحتجاز المعمول به فيها بغية إلغائه (CAT/C/ESP/CO6). وبالنسبة إلى الولايات المتحدة، أكدت اللجنة الحظرَ المطلق للتعذيب في سياق التسليم الاستثنائي والاحتجاز السري وأساليب الاستجواب التعسفية. وأكدت اللجنة من جديد أنه لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي من أي نوع، بما في ذلك أي تهديدات بوقوع أعمال إرهابية، لتبرير اللجوء إلى التعذيب (CAT/C/USA/CO3-5).

٥٦ - وأعربت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري عن شواغل تتعلق باللجوء المتكرر للحبس الاحتياطي وإمكانية تمديده عدة مرات في حالات جرائم الإرهاب، وأوصت بأن ترسي فرنسا حق الطعن في الحبس الاحتياطي أمام قاضٍ بدلا من ترك الأمر إلى النيابة العامة (CED/C/FRA/CO/1). كما أعربت عن القلق إزاء اللجوء في إسبانيا إلى احتجاز الأفراد دون تمكينهم من الاتصال بالعالم الخارجي وإمكانية تمديد هذا النوع من الاحتجاز لفترات طويلة في الحالات التي تنطوي على جرائم إرهاب، وفي تلك الحالات لا يحق للمتهمين، في جملة أمور، تعيين محام من اختيارهم أو التحدث على انفراد مع المحامي الموكل للدفاع عنهم أو الاتصال بالأشخاص الذين يريدون إبلاغهم باحتجازهم أو بالمكان الذي احتجزوا فيه (CED/C/ESP/1). وفي تلك الحالة، أوصت اللجنة بأن تتخذ إسبانيا ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان حقوق جميع الأشخاص، بغض النظر عن الجريمة التي هم متهمون بارتكابها. وأوصت اللجنة ألمانيا بأن يكون التعاون مع الدول الثالثة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب مشروطا بالامتثال للالتزامات الدولية بموجب معاهدات حقوق الإنسان (CED/C/DEU/CO/1).

ثالثا - أنشطة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥٧ - بالإضافة إلى دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كرئيس مشارك للفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تواصل المفوضية تناول المسائل المتصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق

مكافحة الإرهاب، وتقديم ما يلزم من توصيات في هذا الصدد. وتعطي المفوضية الأولوية، وفقاً لاستراتيجياتها المواضيعية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، لتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في جهودها لضمان استناد سياساتها واستراتيجياتها وتدابيرها الأمنية على نحو راسخ إلى احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. ويشمل ذلك مساعدتها في وضع وتنفيذ تشريعات أمنية تحترم حقوق الإنسان؛ ودعم إصلاح القطاع الأمني من خلال مراجعة الأطر القانونية ودعم إرساء ضمانات إجرائية فعالة وآليات مستقلة للرقابة؛ ودعم تصميم وتقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان للكيانات القضائية والأمنية.

٥٨ - وفي تقرير قُدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (A/HRC/28/28)، ركز المفوض السامي على مسألتين ذاتي صلة وهما: التدابير التشريعية التي تتخذها الدول في سياق مكافحة الإرهاب، ومسائل حقوق الإنسان المتصلة بظاهرة المقاتلين الأجانب. فشدّد على أهمية ضمان أن تدمج الدول مسألة الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في جهودها التي تهدف إلى وقف تدفق المقاتلين الأجانب وذلك عن طريق تعزيز المبادرات الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف. وقد رحب المفوض السامي بتأكيد قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) أهمية القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكنه أعرب عن شواغل تتعلق بافتقار القرار إلى الوضوح وعدم إيراده تعاريف محددة وما قد يؤدي إليه ذلك من إساءة استخدام لأحكامه. وحثّ الدول أيضا على مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة عن أي انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأي انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي.

٥٩ - وطرح المفوض السامي، في ذلك التقرير وفي مناسبات أخرى، شواغل تتعلق بمدى توافق التشريعات المحلية لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، معرباً عن القلق إزاء اعتماد الصين قانونا للأمن الوطني في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ ووضع ماليزيا مشروعَ قانون لمكافحة الإرهاب وما لهذين النصين التشريعيين من أثر على حقوق الإنسان[٧].

٦٠ - وفي الإحاطة الإعلامية المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ألقت المفوضة السامية السابقة الضوء على المجالات التي لا تزال تثير القلق، وحثت اللجنة على مواصلة جهودها لمعالجة جميع قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، بما في ذلك من خلال تشجيع الممارسات الجيدة كمراجعة تشريعات مكافحة الإرهاب قبل اعتمادها، ووضع

(٧) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16210&LangID=E و www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15810&LangID=E.

قوانين محددة زمنياً، وإنشاء هيئات مستقلة للإشراف على أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات، وإجراء استعراض دوري للتدابير الجزائية. وقدمت المفوضية إحاطة إعلامية إلى لجنة مكافحة الإرهاب في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٥، وجرى التركيز فيها على مسألة المقاتلين الأجانب. وفي الإحاطة الإعلامية المذكورة، سلطت المفوضية الضوء على الشواغل التي أثيرت في تقرير المفوض السامي المقدم في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (انظر الفقرة ٥٨ أعلاه)، وشددت على الحاجة إلى اتخاذ نهج ثلاثي الأبعاد لمعالجة هذه المسألة يتمثل في معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، والمساءلة عن الانتهاكات والاعتداءات، وضمان اتساق أي تدابير تتخذها الدول مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦١ - وواصلت المفوضية معالجتها للتحديات القانونية والسياساتية المعقدة المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة ذات الصلة المباشرة بجهود الدول لمكافحة الإرهاب. وفي الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى آذار/مارس ٢٠١٤، أشركت المفوضية جامعة الأمم المتحدة في مشروع بحثي عن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على النظم الوطنية التي تشرف على المراقبة الرقمية الحكومية. وشرعت كذلك في إجراء مشاورة مفتوحة في شباط/فبراير ٢٠١٤، داعية أصحاب المصلحة إلى تقديم إسهاماتهم من خلال استبيان عن الحق في الخصوصية في سياق مراقبة الاتصالات الرقمية داخل إقليم الدولة وخارجه. وفي شهر شباط/فبراير ٢٠١٤ أيضاً، ألقت المفوضة السامية السابقة كلمة رئيسية في حلقة دراسية للخبراء نظمتها مجموعة من الدول بقيادة ألمانيا والبرازيل ويسّرتها أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وعَرَضت المفوضة السامية في هذه الكلمة التحدياتِ الماثلة أمام ضمان الحق في الخصوصية في سياق مراقبة الاتصالات الرقمية داخل إقليم الدولة وخارجه.

٦٢ - واستنادا إلى أعمال فريق البحوث والمشاورة المفتوحة وحلقة الخبراء الدراسية وإلى معلومات من مصادر أخرى، أعدت المفوضية، وفقا للولاية التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ١٦٧/٦٨، تقريرا عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (A/HRC/27/37) وقدمته إلى مجلس حقوق الإنسان. وبحثت المفوضية في ذلك التقرير الحماية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالخصوصية، بما في ذلك معنى عبارة ''التدخّل في الخصوصية'' في الاتصالات الإلكترونية، وتعريف ''التدخّل التعسفي وغير القانوني'' في ذلك السياق، ومعرفة أصحاب الحقوق المشمولة بالحماية والمكان الذي تنطبق فيه تلك الحماية. وبعد أن نظر مجلس حقوق الإنسان في التقرير في دورته السابعة والعشرين ونظرت

فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٦٦/٦٩، الذي تضمن عدداً من المقترحات المتعلقة بتدابير المتابعة.

٦٣ - وجرى التطرق أيضاً إلى المسائل ذات الصلة في سياق مكافحة الإرهاب خلال حلقتي نقاش للخبراء نظمتهما المفوضية، وهما: حلقة النقاش المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المعقودة عملاً بمقرر المجلس ١١٧/٢٥ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وحلقة النقاش المتعلقة بضمان استخدام الطائرات اليعسوبية المسلحة في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، التي عُقدت عملاً بقرار المجلس ٢٢/٢٥ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٦٤ - وشجعت المفوضية على زيادة إدماج المنظور الجنساني في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك في مناسبتين عُقدتا في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ هما: حلقة العمل المعقودة عن موضوع ''النهوض بدور المرأة في مكافحة التطرف والتشدد العنيفين اللذين يؤديان إلى الإرهاب''، التي نظمها في فيينا المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وحلقة النقاش المعقودة عن موضوع ''دور المرأة في مكافحة التطرف العنيف'' التي نظمتها الإمارات العربية المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إطار المناقشة المفتوحة التي أجراها مجلس الأمن عن المرأة والسلام والأمن.

٦٥ - وعملا بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٢٢، أوفد المفوض السامي إلى العراق بعثةً للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بوقوع انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات الإرهابية المرتبطة به، بغية ضمان المساءلة الكاملة. وقد قُدّم التقرير المعد عن البعثة (A/HRC/28/18) إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين. وفي القرار دإ-١/٢٣، طلب المجلس إلى مكتب المفوض السامي ''إعداد تقرير عن انتهاكات وخروق حقوق الإنسان والفظائع التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية في الدول المتأثرة بهذه الأفعال، بغية إعمال المساءلة''. وفي الدورة التاسعة والعشرين للمجلس، قدم المفوض السامي عرضا شفويا في إطار جلسة تحاور تفاعلي بشأن جماعة بوكو حرام[٨]. والتقرير (الذي سيصدر تحت الرمز A/HRC/30/67) سيُعرض على المجلس في دورته الثلاثين. وكان المفوض السامي قد شرع بالفعل، قبل اتخاذ القرار

(٨) يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16177&LangID=E.

دإ-١/٢٣، في نشر موظفين كلفوا بجمع معلومات موثوقة وآنية عن حقوق الإنسان في سياق الأنشطة التي تقوم بها جماعة بوكو حرام ومواجهة الدول لها[٩].

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٦ - عندما تغفل الجهودُ المبذولة لمكافحة الإرهاب سيادةَ القانون وتنتهك الحقوق الأساسية، فإنها لا تشكل فحسب خيانةً للقِيم التي هي تسعى إلى دعمها في المقام الأول، بل إنها قد تزيد أيضا من إذكاء النيران التي تؤجج التطرف العنيف. فاحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون أمر جوهري لا غنى عنه إذا ما أريد النجاح لخطط مكافحة الإرهاب. وقد تعهدت الدول الأعضاء، من خلال إعادة تأكيد الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، بأن تنفذ ركائز الاستراتيجية الأربع بصورة متكاملة ومتوازنة. وبذلك تكون تلك الدول قد أكدت مجددا أيضاً التزامها بأن تكفل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، حسبما ورد في الركيزة الرابعة، لدى تنفيذ جميع ركائز الاستراتيجية.

٦٧ - وفي هذا الصدد، تُحثّ الدول الأعضاء على التصدي للصلات التي تربط بين التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، حسب الوارد في الركيزة الأولى من الاستراتيجية العالمية، والتدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفهما الركيزة الأساسية في مكافحة الإرهاب، حسب الوارد في الركيزة الرابعة.

٦٨ - وينبغي للدول، اتساقا مع التزاماتها بموجب الاستراتيجية العالمية، أن تكفل احترام وامتثال حقوق الإنسان وسيادة القانون كجزء من استراتيجيات كلية وفعالة تتوخى مكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والإقليمي. وينبغي أن يشكل التصديق على جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها الفعال جزءا لا يتجزأ من تلك الاستراتيجيات.

٦٩ - ويهيب الأمين العام بالدول الأعضاء أن تولي الاهتمام الواجب إلى التوصيات الصادرة بصدد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب التي صدرت عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأن تنفِّذ تلك التوصيات، بما في ذلك ما يتعلق منها بمبدأ قانونية الإجراءات وضمانات مراعاة الأصول القانونية. ويشمل ذلك

(٩) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15782&LangID=E#sthash.wmCyrLgB.dpuf.

التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، وعن المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ذات الصلة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات الواردة في التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان.

٧٠ - ويمكن بالنظر إلى هذه التوصيات استخلاص موضوع رئيسي هو الحاجة إلى ضمان توافق قوانين وتدابير مكافحة الإرهاب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولذلك يؤكد الأمين العام مجددا الحاجة الماسة إلى إجراء استعراض منتظم لمدى توافق قوانين وممارسات مكافحة الإرهاب مع قواعد حقوق الإنسان ومعاييرها لضمان أن تكون التدابير المذكورة محددة وضرورية وفعالة ومتناسبة. وينبغي أن تكون صلاحية أي تدبير استثنائي محددة زمنياً. ويدعو الأمين العام جميع الدول إلى أن تكفل، في إطار العملية التشريعية، عقد مشاورات موسعة وشاملة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين وإجراء الهيئات المحلية المعنية مراجعةً لمشاريع قوانين مكافحة الإرهاب قبل اعتمادها لضمان توافق القوانين مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧١ - ولا بد أن يكون نهج الدول الأعضاء في مواجهة التطرف العنيف والإرهاب نهجا استشرافياً واستباقياً يقوم على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون وفقا للركيزة الرابعة للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وستعكس هذا النهج خطةُ عمل الأمم المتحدة المتعلقة بمنع التطرف العنيف التي يعتزم الأمين العام إحالتها إلى الجمعية العامة في وقت لاحق من هذا العام.

٧٢ - وينبغي أن تواصل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والكيانات التابعة لها تشجيعَ احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في جميع الأنشطة التي تقوم بها دعما لتنفيذ الاستراتيجية العالمية بوصفهما الركيزة الأساسية في الحرب على الإرهاب، وأن تكفل على وجه الخصوص توافق تلك المساعدة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧٣ - وفي ضوء الدور الحاسم الذي يضطلع به المجتمع المدني في مكافحة التطرف العنيف وتشجيع الحوار والدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز التلاحم الاجتماعي وإدماج الفئات المهمشة، ينبغي أن تعمل الدول الأعضاء وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والكيانات التابعة لها على توفير حيز يُسمع فيه صوت المجتمع المدني وعلى تعزيز تعاونها معه وتدعيم دوره في تنفيذ الاستراتيجية العالمية.

٧٤ - وتُشجع الدول الأعضاء وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والكيانات التابعة لها على أن تدرِج في تقاريرها المقدمة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية معلوماتٍ عما اتخذته من تدابير بهدف كفالة احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفهما الركيزة الأساسية في الحرب ضد الإرهاب.

٧٥ - وفيما يتعلق بالمقاتلين الأجانب، تُدعى الدول الأعضاء بشدة إلى اتباع النهج الثلاثي الأبعاد الذي حدده المفوض السامي، ألا وهو: معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب، والمساءلة عن الانتهاكات والاعتداءات، وضمان أن أي تدابير تتخذها الدول تتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.